

قرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠

بتاریخ ۲۰۱۰/۵/۲۱

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال

※※※※※

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٨/٩/٢٠٠٩ ، ٤/٥/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلى محاضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢/٢ ، ٤/٢٧ ، ٨/٦/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٧/٧.

۲۲

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٤٩)

من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء الاكتواريين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للمراقبة المالية مرة كل سنة.

ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة، وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول الى تقرير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات الفحص.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/٢٨ :

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منسي

عادل منسي
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦